NSAT
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
National Sports Arbitration Tribunal

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

تحكيم في المنازعة الرياضية رقم 20230608001

[redacted] (المحتكم)

ضـد

1. [redacted] (المحتكم ضده الأول)
2. (المحتكم ضده الثاني)
3. (المحتكم ضده الثالث)
4. (المحتكم ضده الرابع)
5. (المحتكم ضده الخامس)

قرار تحكيم نهائي

2023 / 12 / 06

غرفة التحكيم الثلاثية

السيد/ سعيد بن أحمد الزهراني (رئيسا) (السعودية)

المستشار/ حسين مصطفى فتحي (عضوا) (مصر)

السيد/ د. جلال عبد الحميد الأحدب (عضوا) (فرنسا)

الأطراف:

أولا: المدعي (المحتكم)

-

ثانيا: المدعى عليهم (المحتكم ضدهم)

1.
2.
3.
4.
5.

الوقائع:

تخلص الوقائع بالقدر اللازم للفصل في المنازعة في أنه بتاريخ 2023/06/08 أودع المحتكم طلب التحكيم الماثل ضد المحتكم ضدهم، وتم استكمال الطلب بتاريخ 2023/06/20، بطلب الحكم:

1. قبول طلب التحكيم شكلاً.
2. وفي الموضوع
وما صدر بهذا الاجتماع من قرارات، ومنها القرار الصادر
وذلك كله مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها
وفق صحيح احكام
3. إلزام المحتكم ضدهم بتعويض المحتكم - بالتعويض الذي تقدره عدالة غرفة التحكيم - عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء إصرارهم على اتخاذ إجراءات

4. إلزام المحتكم ضدهم بمصروفات وأتعاب ورسوم طلب التحكيم الماثل.

وقال المحتكم شرحا لدعواه أن [redacted] قرر بجلسته رقم (2) لسنة 2023 المنعقدة [redacted] للانعقاد يوم الثلاثاء الموافق [redacted] وفجأة قام أمين س[redacted] بشكل منفرد، ودون أن يقوم بالتنسيق مع المحتكم - [redacted] بالدعوة لعقد اجتماع مجلس الإدارة رقم (3) لسنة 2023 [redacted] (على الرغم من أن [redacted] يستلزم التنسيق مع رئيس مجلس الإدارة) بهذا الشأن ؛ رغم ذلك وجه الدعوة لاجتماع مجلس الإدارة لمناقشة : تعديل [redacted] وما يستجد من موضوعات وذلك بالمخالفة لأحكام النظام الأساسي [redacted] المشهر بالقرار رقم [redacted] والذى تطلب توفر شروط وضمانات معينة لصحة انعقاد اجتماع مجلس إدارة الاتحاد، من أهمها أن يقوم أمين السر العام للاتحاد بالتنسيق مسبقا مع رئيس مجلس [redacted] بشأن الدعوة لعقد اجتماع مجلس الإدارة وجدول أعمال هذا الاجتماع، إعمالاً لحكم المادتين [redacted] النظام الأساسي المشار إليه وبناء عليه تكون إجراءات انعقاد اجتماع مجلس الادارة رقم (3) لسنة 2023 المنعقد يوم الأحد الموافق [redacted] باطلة لمخالفتها إجراء استلزمه النظام الأساسي [redacted] وبالتالي تكون القرارات الصادرة بهذا الاجتماع - والتى من ضمنها القرار الصادر بتحديد يوم الخميس [redacted] - هي الأخرى باطلة، بحسبان أن ما بني على باطل فهو باطل ،

وهو الأمر الذي حدا بالمحتكم إلي إقامة الطلب المستعجل في المنازعة الرياضية رقم 20230416001 أمام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بغية الحكم [redacted] الرياضي رفض الطلب المستعجل المقدم من المحتكم، والزامه بمصروفات التحكيم ، على سند قوامه قلة الأدلة المقدمة من المحتكم لدعم الضرر الجسيم غير القابل للجبر .

لذا أقام المحتكم المنازعة التحكيمية الموضوعية الماثلة بغية القضاء له بقبول طلب التحكيم شكلا ، وفي الموضوع [redacted] وما قد يصدر بهذا الاجتماع من قرارات، ومنها القرار الصادر بانتخاب [redacted] مع ما يترتب على ذلك من آثار ، ومنها إعادة اجراءات العملية الانتخابية [redacted] وذلك للأسباب التالية:

وهي :- بطلان القرار الصادر من مجلس [redacted] اجتماعه رقم (3) لسنة 2023 المنعقد ب[redacted] " لأن إجراءات انعقاد اجتماع هذا المجلس باطلة وذلك للأسباب [redacted]

ضد

1. خلو قرار مجلس المشار إليه من الضوابط والإجراءات والضمانات اللازم اتخاذها لإجراء بشكل يتسم بالحيادية والاستقلالية والنزاهة، لانفراد أمين بإعداد جدول أعمال
2. بطلان عضوية بعض شاغلي مناصب لوقوعهم في حالة من حالات تعارض المصالح - بالمخالفة لأحكام القانون (1) لسنة 2023 في شأن منع تعارض المصالح - التي قد تؤثر أو تحول دون أدائهم لعملهم كأعضاء مجلس إدارة بموضوعية واستقلالية.
3. بطلان القرار الصادر من مجلس إدارة باجتماعه رقم (3) لسنة 2023 المنعقد يوم الأحد الموافق
4. قيام أمين سر الاتحاد منفردا ودون التنسيق مع المحتكم - على النحو السالف ذكر - بدعوة مجلس إدارة لاجتماع رقم (3) لسنة 2023 لذات ولكن في مواعيد مختلفة لا يعلمها المحتكم . لدرجة أن أمين سر لم يقم حتى تاريخه بتحرير الصيغة النهائية لمحضر الاجتماع رقم (2) لسنة 2023 المشار اليه - رغم إخطاره بذلك - بالمخالفة لأحكام المادة من النظام الاساسي
5. انفراد امين سر بإعداد جدول بدون التشاور مع رئيس من النظام الأساسي مخالفا بذلك نص المادة المشار إليه .

وانتهى المحتكم إلى طلب الحكم بالآتي:

1. قبول طلب التحكيم شكلا.
2. وفي الموضوع ببطلان ، وما صدر بهذا الاجتماع من قرارات، للدورة القادمة . وذلك كله مع ما يترتب على ذلك من آثار، منها عودة مجلس للدورة ليقوم بإعادة إجراءات العملية الانتخابية لانتخاب مجلس إدارة جديد للدورة وفق صحيح أحكام النظام الأساسي
3. الزام المحتكم ضدهم بتعويض المحتكم - بالتعويض الذى تقدره عدالة غرفة التحكيم - عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء إصرارهم على اتخاذ إجراءات باطلة بالمخالفة لأحكام النظام الأساسي

4. إلزام المحتكم ضدهم بمصروفات واتعاب ورسوم طلب التحكيم الماثل.

وبتاريخ 2023/07/05م وردت مذكرة المحتكم ضدهم بالرد على طلب التحكيم والتي تضمنت أن المحتكم كان يشغل منصب رئيس مجلس إدارة [redacted] وأن الادعاء بعدم التنسيق معه بشأن الدعوة وجدول أعمال مخالف للواقع ومغاير للحقيقة ، حيث التزم المحتكم ضده الثاني [redacted] والذي كان يشغل [redacted] م بالنصوص الواردة في النظام الأساسي والقواعد المعمول بها في [redacted] في شأن عقد اجتماعات مجلس الادارة ، اذ تنص [redacted] "يقوم [redacted] بالدعوة لعقد الاجتماعات في حالة تقديم (50% +1) من أعضاء مجلس الادارة طلباً لعقد اجتماع حيث يقوم بالتنسيق مع الرئيس بالدعوة لعقده خلال 7 أيام" ومن النص يتضح أن توجيه الدعوة هو اختصاص والتزام واجب التطبيق يقع على مسئولية [redacted] وفق أحكام النظام الاساسي ويلتزم أيضا بالتنسيق مع الرئيس في هذا الشأن وبالرجوع إلى الواقعة الخاصة بالدعوة لعقد اجتماع رقم (3) لسنة 2023 مثار البحث ، فإن هناك 5 أعضاء من مجلس الإدارة من أصل 7 أعضاء تقدموا بطلب عقد اجتماع عاجل لمجلس الادارة لتلافي خطأ قانوني حدث في الاجتماع رقم (2) لسنة 2023 الذي ترأسه المحتكم بصفته [redacted] تمثل هذا الخطأ في تحديد موعد لعقد [redacted] ونظرا لأن هذا التاريخ يتجاوز المدة القانونية المقررة لولاية مجلس الادارة كله حيث تم [redacted] وبالتالي تنتهي ولايته في تاريخ [redacted] (يدير [redacted] لمدة 4 سنوات مجلس إدارة مكون من 7 أعضاء ، بالإضافة الى عضو واحد يتم ترشيحه عن طريق خمسة أعضاء من أعضاء الجمعية العمومية ان وجد)، كما تنص الماد[redacted] على أن "يتم اختيار الرئيس من قبل الجمعية العمومية لفترة أربع سنوات ميلادية يبدأ عمله بعد أن تنتهي الجمعية العمومية من اختياره ، ويجوز إعادة انتخاب الرئيس لأكثر من دورتين" . ومفاد هذين النصين ولازمهما بالقطع ، أنه مع انتهاء فترة الـ4 سنوات المنصوص عليها ، تنتهي الولاية والصفة الحالية لأعضاء مجلس الادارة . وحيث أن المادة [redacted] تنص على أن يدير الرئيس أعمال الجمعية العمومية امتثالاً بالأوامر الدائمة للجمعيات العمومية ، وفي حال غيابه أو تعذر مشاركته ينوب عنه نائب الرئيس في ترؤس الجمعية العمومية ، ومفاد ذلك النص أن الرئيس وهو الذي منوط به مسئولية رئاسة الجمعية العمومية وادارتها لابد وأن يكون ذا صفة وما زال أهلاً لمنصب الرئيس ، فاذا انتهت ولايته وفق الموعد الذي كان محدداً لعقد الجمعية العمومية تصبح الجمعية العمومية كلها محل طعن لأن من ترأسها وأدارها قد زالت عنه الصفة بقوة القانون ولتلافي هذه الاشكالية تقدم 5 من أعضاء مجلس الادارة بطلب [redacted] عقد اجتماع مجلس إدارة عاجل لتعديل موعد انعقاد الجمعية العمومية ، وقام المحتكم ضده الثاني [redacted] آنذاك - بإرسال الطلب والموعد المقترح لعقد الاجتماع رقم 3 للمحتكم دون أن يرد بأي اعتراض أو ممانعة او تحفظ من جانبه ، ولا مجال هنا للادعاء بغياب التنسيق حيث تم ارسال الدعوة بالإيميل للمحتكم ، في يوم 2023/4/6 فور تلقي الطلب من الأعضاء ، دون أن يبدي أي تحفظ او اعتراض او رغبة في التنسيق بخلاف ما هو مقرر ومعلن اليه . خاصة وأن المحتكم كان متواجداً في مقر الاتحاد في نفس يوم عقد الاجتماع رقم 3 لسنة 2023 وتقابل مع المحتكم ضده الثاني [redacted] دون أن يبدي أو يقدم أو يعلق او يتحفظ على الاجتماع، ولم يقدم المحتكم أي دليل على غياب التنسيق .

وأضاف المحتكم ضدهم أنه بالنسبة لادعاء المحتكم خلو قرار مجلس ادارة الاتحاد المشار اليه من الضوابط والاجراءات والضمانات اللازم اتخاذها لإجراء العملية الانتخابية [redacted] مردود عليه بأن [redacted]
كما وافق مجلس الادارة على تكليف السيد/ [redacted] بتنفيذ الاجراءات الخاصة بالجمعية العمومية المذكورة . وهذا الاجتماع كان برئاسة المحتكم نفسه ولم يتطرق فيه إلى ضرورة ادراج كل هذه التفاصيل في محضر الاجتماع لأنها مقررة في النظام الأساسي. وأن محضر الاجتماع رقم 3 المشار اليه قد تضمن [redacted]
" وقد تم التعديل المذكور بما يتوافق مع النظام الأساسي [redacted] كما وافق مجلس الإدارة على تكليف وتفويض كل من السادة [redacted] بتنفيذ الإجراءات الخاصة بالجمعية العمومية المذكورة والدعوة وفحص أوراق المرشحين واعتمادها ، وفتح باب الترشيح من [redacted] وبالتالي فقد تضمن المحضر جميع العناصر والاشتراطات المنصوص عليها في النظام الأساسي على خلاف ما ذهب إليه المحتكم

وبالنسبة لجدول أعمال الجمعية العمومية، فالثابت أن جدول أعمال الجمعيات العمومية يكون مقرراً ومفروضاً وفق حكام المادة 30أ النظام الاساسي [redacted] يجب أن يتضمن البنود الإلزامية التالية: أ- الإعلان بأن الجمعية [redacted] د. ب - الموافقة على جدول الأعمال. ج- خطاب من الرئيس. د- تعيين ثلاثة [redacted] . هـ - تعيين ثلاثة مدققين للتصويت. و- اعتماد محضر اجتماع [redacted] ز- اعتماد التقرير الإداري لأعمال [redacted] عن السنة المالية المنتهية. ح- اعتماد الميزانية والحساب الختامي [redacted] عن السنة المالية المنتهية. ط- خطة عمل [redacted] والميزانية المقترحة للسنة المالية القادمة. ي - مناقشة المقترحات المقدمة من الأعضاء أو مجلس الإدارة. ك- تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافأته. ل- انتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر العام ومساعد أمين السر العام وأمين الصندوق ومساعد أمين الصندوق وباقي أعضاء مجلس الإدارة 3-30. وقد يتم تغيير جدول أعمال الجمعية العمومية بشرط حضور ثلثي أعضاء الجمعية العمومية المخولين بالتصويت وموافقتهم على ذلك .

وأضاف المحتكم ضدهم أن الثابت أن الرئيس السابق (المحتكم) ومنذ الاجتماع رقم 2 الذي تقرر فيه عقد [redacted] ، قد تغيب عن الحضور دون أي اخطار أو عذر رسمي يعول عليه استمراره في مهام عمله من عدمه وهو ما يخول نائب الرئيس المحتكم ضده رقم (1) وبقوة القانون والنظام الأساسي من التصدي لتحمل المسئوليات المنوطة بالرئيس أهمها ترؤس اجتماع الجمعية العمومية واجتماعات مجلس الإدارة أنه وفقا لنص [redacted] من النظام الاساسي وفيما يتعلق بالسبب الرابع من اسباب البطلان الخاص [redacted] والمحتكم ضده رقم 5 السيد [redacted] مردود عليه بانهم كانوا وهم اعضاء

سابقين في مجلس الادارة وتم تجديد انتخاب عضويتهم من قبل الجمعية العمومية [redacted] بادعاء أن هناك تعارض مصالح نود الرد بالتالي : - أن المحتكم كان رئيساً لمجلس إدارة [redacted] عن الدورة الماضية وكان المحتكم ضدهما الرابع والخامس أعضاء في مجلس إدارة ذات [redacted] ولم يثر من قريب أو بعيد إلى وجود تعارض مصالح . - أن المحتكم ضدهم الرابع والخامس وبصفتهم أعضاء في مجلس إدارة [redacted] فهم جزء من الحركة الرياضية، التي يحكمها القانون (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة، وهو القانون الواجب التطبيق في حال وجود شبهة تعارض مصالح حيث أنه قانون خاص بالرياضة ومؤسساتها وهو القانون المنشئ للهيئة الوطنية للتحكيم الموقرة ذاتها، والذي أوجب على جميع الجهات والهيئات الرياضية أن يكون مرجعها حلاً للخلافات هو الهيئة الموقرة وقد نصت المادة (59) من ذات القانون 2017/87 في شأن الرياضة على مفهوم تعارض المصالح حيث تنص :- "لتجنب أي نوع من تضارب المصالح قد تؤثر على القرارات المتعلقة بأنشطة الهيئات الرياضية لا يجوز لأي شخص : - أن يشغل في ذات الوقت منصب عضو مجلس إدارة نادي رياضي ومنصب عضو مجلس إدارة اتحاد رياضي وطني . - أن يشغل في ذات الوقت منصب عضو مجلس إدارة نادي رياضي ومنصب عضو مجلس إدارة اللجنة الاولمبية الكويتية اللجنة البارالمبية الكويتية . - أن يشغل في ذات الوقت منصب المدير العام للهيئة ومنصب عضو مجلس إدارة اتحاد رياضي وطني . - أن يشغل في ذات الوقت منصب عضو مجلس إدارة الهيئة ومنصب عضو مجلس إدارة اتحاد رياضي وطني وينطبق هذا الحكم بغض النظر عما إذا كانت المناصب بأجر أو بدون أجر وغاية ذلك أن المشرع في الشأن الرياضي يعلم يقيناً أن العمل وتحديداً في - مجالس إدارات الأندية والاتحادات الرياضية هو عمل تطوعي بلا أجر، فقصر تعارض المصالح على الحالات المذكورة. وبالقطع فإنه قانون خاص والخاص يخصص العام وفق المتعارف عليه، وبالتالي بطلان مزاعم المحتكم بوجود تعارض مصالح للمحتكم ضدهما رقم 4 ، 5 . وأضاف المحتكم ضدهم بالنسبة لطلب المحتكم بالتعويض على زعم وقوع خطأ من المحتكم ضدهم وأن هذا الخطأ وبسببه الحق ضرراً بالمحتكم، فالثابت صحة وسلامة كافة التصرفات التي قام بها المحتكم ضدهم و كانت في إطار صحيح النظام الأساسي وكانت في إطار تحقيق الصالح العام .

ثم وردت مذكرة المحتكم بالتعقيب على مذكرة المحتكم ضدهم والتي تضمنت ما يأتي:

1. ادعاء المدعى عليهم (المحتكم ضدهم) بأن أمين سر [redacted] قام بالدعوة الى عقد اجتماع مجلس الإدارة رقم (3) لسنة 2023 بناء على طلب عدد (5) من أعضاء مجلس الإدارة ، ادعاء غير صحيح حيث لو صح ذلك - والفرض غير الحقيقة بالطبع - لكان يتعين علي امين سر [redacted] إخطار المدعي (المحتكم) بهذا الطلب عن طريق الايميل الخاص به كما فعل بالنسبة للدعوة الخاصة بهذا الاجتماع ، وهو مالم يحدث في وقته ، وادعاء المدعى عليهم (المحتكم ضدهم) بأن المدعى (المحتكم) كان موجوداً في مقر [redacted] في نفس يوم اجتماع مجلس الإدارة رقم (3) لسنة 2023، ادعاء غير صحيح حيث لو صح ذلك -والفرض غير الحقيقة بالطبع لقدم المدعى عليهم (المحتكم ضدهم) دليلاً على صدق هذا الادعاء ، سيما وأنه يوجد [redacted] كاميرات مراقبة . وخير دليل على عدم صدق ادعاءات المدعى عليهم بوجه عام، وهذا الادعاء بوجه خاص ، انهم ذكروا في صحيفة ردهم (صفحة 11 - فقرة 4) ان الرئيس السابق (المحتكم) ومنذ الاجتماع رقم 2 الذي تقرر فيه عقد الجمعية العمومية ، قد تغيب عن الحضور دون أي إخطار او عذر رسمي يعول

عليه استمراره في مهام عمله من عدمه وهو ما يخول نائب الرئيس المحتكم ضده رقم (1) وبقوة القانون والنظام الأساسي من التصدي لتحمل المسئوليات المنوطة بالرئيس أهمها ترؤس اجتماع الجمعية العمومية واجتماعات مجلس الادارة" .

2. وبخصوص ما أثاره المدعى عليهم (المحتكم ضدهم) من أن المدعي (المحتكم) لم يقدم دليلاً واحداً على غياب التنسيق معه بشأن الدعوة الى عقد اجتماع مجلس الإدارة رقم (3) لسنة 2023، فمردود عليه بأن التنسيق هو فعل إيجابي يتطلب إقامة الدليل عليه - من خلال المكاتبات و أو الاتصالات - وليس العكس ، ولعل حرص أمين سر [redacted] على ارسال دعوة عقد اجتماع مجلس الإدارة رقم (3) لسنة 2023 إلي المدعي (المحتكم) ولأول مرة عن طريق البريد الإلكتروني يجزم بأن أمين سر [redacted] قد تجاهل التنسيق مع المدعي بشأن هذه الدعوة ، فلو أراد التنسيق لأرسل مسودة هذه الدعوة إلى المدعى (المحتكم) عن طريق البريد الإلكتروني ، إلا أنه لم يفعل ذلك.تناول المحتكم الرد على دفاع المدعى عليهم (المحتكم ضدهم) بأنه تم [redacted] مراعاة الاشتراطات المنصوص عليها في النظام الأساسي [redacted] - بأنه ادعاء غير صحيح ، للأسباب الاتية :- لم يتم تشكيل لجنة - من أعضاء تتسم بالحيادية والاستقلالية والنزاهة - لفحص أوراق المرشحين لمناصب مجلس الإدارة للدورة القادمة (2023 - 2027)، وبحث مدى استيفائهم للشروط المقررة للترشيح طبقا لأحكام النظام الأساسي [redacted] من عدمه، على أن تقوم اللجنة بتقديم تقرير تفصيلي مشفوعا بالمستندات والبيانات بنتائج اعمالها لم يجتمع مجلس إدارة [redacted] لاعتماد قانونية قوائم المرشحين لمناصب مجلس الإدارة للدورة القادمة (2023-2027).

3. كما أن تعميم محضر اجتماع مجلس إدارة [redacted] رقم (3) لسنة 2023 على الأندية الرياضية أعضاء الجمعية العمومية [redacted] يبرر لأعضاء مجلس ادرة [redacted] اهدار الضمانات اللازمة لتنفيذ الإجراءات الخاصة بالجمعية العمومية الانتخابية المشار اليها [redacted] لانتخاب مجلس إدارة جديد بشكل قانوني وبصورة حيادية واستقلالية ونزاهة، وفق صحيح أحكام النظام الأساسي [redacted] على النحو السالف ذكره. ادعاء المدعى عليهم (المحتكم ضدهم) بأن اجتماع مجلس إدارة [redacted] رقم (2) لسنة 2023 كان برئاسة المدعي (المحتكم نفسة ووافق على تحديد [redacted] ولم يتطرق فيه إلى ضرورة ادراج كل الضمانات المتقدم ذكرها في محضر الاجتماع لأنها مقررة في النظام الأساسي [redacted] ادعاء مردود عليه بأنه لم يتم التطرق الي الضمانات المتقدم ذكرها ، بمحضر الاجتماع رقم (2) الذي كان برئاسة المدعي (المحتكم) مردود عليه بأنه كان يتعين عل [redacted] د أن يعرض على مجلس ادار [redacted] في اجتماع تال للاجتماع رقم (2) تصور للإجراءات الخاصة [redacted] لكي تتم بشكل قانوني وبصورة حيادية واستقلالية ونزاهة للاعتماد، وهو ما لم يحدث .

أما بشأن ادعاء المدعى عليهم (المحتكم ضدهم) بأنه تم ارسال محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (2) لسنة 2023 بعد صياغته وفق أحداث الجلسة إلي المدعي (المحتكم)، وعلق عليه بخط يده مطالباً بإدراج رفض أحد أعضاء مجلس الإدارة وهو المحتكم ضده الخامس [redacted] لأحد بنود المحضر رغم عدم رفضه لذات البند في الجلسة، ادعاء غير صحيح، حيث لو صح ذلك - والفرض غير الحقيقة

بالطبع لقام[redacted] بإخطار المدعي (المحتكم) في حينه كتابة بأن تعليقة المشار إليه مخالف للواقع، وهو أمر لم يحدث.

4. وتناول المحتكم السبب الثالث من أسباب البطلان وهو انفرا[redacted] بإعداد جدول أعمال الجمعية العمومية التي تم[redacted] بدون التشاور مع رئيس مجلس[redacted] بالمخالفة لأحكام [redacted] المشار إليها، ومن ثم تكون أعمال هذه الجمعية العمومية باطلة .

ثالثا: تعقيب المدعى (المحتكم) على رد المدعى عليهم (المحتكم ضدهم) بشأن السبب الثالث من أسباب البطلان أ- ادعاء المدعى عليهم (المحتكم ضدهم) بأن المدعي قد تغيب عن الحضور[redacted] دون أي إخطار أو عذر رسمي يعول عليه استمراره في مهام عمله من عدمه - مردود علية بالآتي:- بأن هذا الادعاء غير صحيح ولا يوجد أي دليل على صحته . وبفرض صحة هذا الادعاء - والفرض غير الحقيقة بالطبع - كان يتعين على[redacted] التشاور مع المدعي (المحتكم) عن طريق الايميل، كما فعل بالنسبة للدعوة لحضور اجتماع مجلس إدارة[redacted] رقم 3 لسنة 2023 ، الا أنه لم يفعل ذلك عن عمد و ادعاء المدعى عليهم (المحتكم ضدهم) بأن قرار انعقاد الجمعية العمومية الانتخابية[redacted] يعود إلى محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (2) لسنة 2023 الذي ترأسه المحتكم شخصياً ، وأن الاجتماع رقم (3) لسنة 2023 كان الهدف منه فقط تعديل موعد الانعقاد ليتوافق مع أحكام النظام الاساسي - مردود علية بالآتي :- بأن هذا الادعاء غير صحيح لأنه لم يتم حتى تاريخه التوقيع على محضر الاجتماع رقم (2) المشار إليه . وبفرض صحة هذا الادعاء - والفرض غير الحقيقة بالطبع - فأن ذلك لا يبرر انفراد عقدها أمين سر[redacted] بإعداد جدول أعمال الجمعية العمومية التي تم[redacted] بدون التشاور مع رئيس مجلس إدار[redacted] من النظام الاساسي للاتحاد ج - أما بشأن ما أثاره المدعى عليهم (المحتكم ضدهم) من أن جدول أعمال الجمعيات العمومية مقرراً ومفروضاً وفق أحكام النظام الأساسي[redacted] مردود عليه : بأنه وبالرغم من أن هذا الجدول مقرر بالنظام الأساسي[redacted] ، فقد أوجب هذا النظام في المادة[redacted] قيام[redacted] بإعداد جدول أعمال الجمعية العمومية بالتشاور مع رئيس مجلس إدارة ، لذا كان يتعين الالتزام بذلك ، إلا أنه انفرد بإعداد جدول أعمال الجمعية العمومية الانتخابية بهدف إقصاء المدعى (المحتكم) عن جميع إجراءات هذه الجمعية السبب الرابع من أسباب البطلان هو : بطلان عضوية بعض المرشحين لمناصب مجلس إدارة[redacted] لوقوعه في حاله من حالات تعارض المصالح - بالمخالفة لأحكام القانون (1) لسنة 2023 في شأن منع تعارض المصالح - التي قد تؤثر أو تحول دون أداءه لعمله كعضو مجلس إدار[redacted] بموضوعية واستقلالية. أولا : حاصل مضمون السبب الرابع من أسباب البطلان أن المشرع الكويتي نص في افصاح جهير أن القانون (1) لسنة 2023 في شأن منع تعارض المصالح يسرى على أعضاء مجالس إدارات الهيئات الرياضية[redacted] وأن لتعارض المصالح عدة صور تدور كلها في فلك أن يجد الفرد نفسة في موقف ما يخلق عنده عدة مصالح أو ولاءات متعارضة. فقد سبق[redacted] التعاقد مع أحد المستثمرين - حلت محلة[redacted] - لتصميم وإنشاء وإدارة مشروع[redacted] على أن يراقب[redacted] سير المشروع محل هذا التعاقد(أثناء فترتي الإنشاء والاستغلال (التشغيل) من النواحي الفنية

والإدارية والمالية. ويتكون مشروع [redacted] المشار إليه من عدة أجزاء، منها : المقر الدائم [redacted]، والملعب الرئيسي المغطى المكيف سعة 5000 متفرج، والملعب الرئيسي المكشوف سعة 1500 متفرج، وعدد (8) ملاعب [redacted] مكشوفة، وعدد (6) ملاعب [redacted] مغطاة مكيفة، ونادي اجتماعي يشتمل على نادي صحي -جيم - حمام سباحة – غرفة تبديل للملابس - استراحة للاعبين - محل لبيع ملابس وأدوات [redacted] وتقديم خدمة [redacted])، ومول تجاري ، وفندق 5 نجوم . ومن حيث أنه بالاطلاع على كشف المرشحين لشغل مناصب مجلس إدار[redacted] للدورة (2023 - 2027)، يبين أنه يضم السيد/ [redacted] رغم أنه يعمل لدى المستثمر الذي يراقب عليه [redacted] في تشغيله لمشروع [redacted] بموجب عقد استثمار عام على النحو السالف ذكره وبذلك يكون المذكور قد وقع في حالة من حالات تعارض المصالح - بالمخالفة للقانون - بحسبانه يحمل صفتين، الأولى: أنه يعمل لدى المستثمر الذي يراقب عليه [redacted] على النحو السالف ذكره، والصفة الثانية: عضوية مجلس إدارة [redacted] الذي يراقب على المستثمر ولا يقال مما سبق ما قد يقال من أن سالف الذكر قد تقدم باستقالته أو تم احالته للتقاعد، إذ أن ذلك يعد بما لا يدع مجالا للشك تحايلا على قانون منع تعارض المصالح بقصد ضمان مصالح المستثمر وحمايتها من الرقابة الفعالة [redacted] والتغاضي عن أية مخالفات ارتكبها أو قد يرتكبها بمناسبة تشغيل مشروع [redacted]، كما تضمن كشف المرشحين لشغل مناصب مجلس إدارة [redacted] رغم أنه له أخ يعمل لدى المستثمر الذي يراقب عليه [redacted] بمناسبة تشغيل مشروع [redacted] على النحو السالف ذكره.

وانتهى المحتكم إلى طلب الحكم بالآتي:

1. قبول طلب التحكيم شكلا.
2. وفي الموضوع ببطلان [redacted] وما [redacted] من قرارات، ومنها القرار الصادر [redacted] وذلك كله مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها عودة مجلس [redacted] ليقوم بإعادة اجراءات العملية الانتخابية [redacted] لانتخاب مجلس إدارة جديد [redacted] وفق صحيح أحكام النظام الأساسي [redacted]
3. الزام المحتكم ضدهم بتعويض المحتكم - بالتعويض الذى تقدره عدالة غرفة التحكيم - عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء إصرارهم على اتخاذ إجراءات باطلة [redacted] [redacted] بالمخالفة لأحكام النظام الأساسي [redacted] لانتخاب مجلس إدارة جديد [redacted]
4. إلزام المحتكم ضدهم بمصروفات واتعاب ورسوم طلب التحكيم الماثل.

بتاريخ 2023/07/23م وردت مذكرة الرد المقدمة من المحتكم ضدهم والتي تضمنت ما يأتي:

1. يلتمس المحتكم ضدهم عدم قبول طلب التحكيم الماثل لانتفاء مصلحة المحتكم "وفقا لنص المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم 38 لسنة 1980 بشأن إصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية لعدم قيام النادي الذي ينتسب إليه المحتكم بترشيحه وهو نادي [redacted] وقد خلت الأوراق من وجود أي مصلحة للمحتكم تبرر له طلباته الواردة في ختام طلب تحكيمه وهو الأمر الذي يتعين معه عدم قبول طلب التحكيم لانتفاء شرط المصلحة .

2. أورد المحتكم في ختام طلب التحكيم المقدم منه طلب ببطلان القرار الصادر من مجلس إدارة [redacted] اجتماعه رقم (3) لسنة 2023 المنعقد [redacted] عن [redacted] وذلك لأن إجراءات انعقاد اجتماع هذه المجلس قد جاءت باطلة:- وذلك الادعاء غير صحيح ومردود عليه بأنه وفقاً للثابت في اقرار المحتكم الوارد في طلب التحكيم المقدم منه في آخر فقرة في (ص 2) أن مجلس إدار[redacted] قد قرر في جلسته رقم (2) لسنة 2023 المنعقدة [redacted] أي أن المحتكم كان حاضراً، وعلى علم بتحديد موعد لانعقاد الجمعية العمومية [redacted] وحدد يوم لإجراء الانتخابات وفوض [redacted] بتنفيذ الاجراءات الخاصة بالجمعية العمومية المذكورة (المحتكم ضده الثاني) - وفوض المحتكم [redacted] بالتوقيع على الصيغة النهائية للمحضر بعد مراجعته وقد خلت الأوراق مما يفيد الغاء هذا التفويض أو سحبه - وقد تلاحظ للمحتكم ضدهم (الأول والثالث والرابع والخامس) بوصفهم أعضاء مجلس الإدارة في [redacted] وافقهم على ذلك متلقى الطلب، (المحتكم ضده الثاني)، أن مجلس الإدارة السابق برئاسة المحتكم ستنتهى ولايته بتاريخ 2023/4/28 وهو تاريخ سابق على التاريخ الذي حدده المحتكم لإجراء الانتخابات [redacted] وهو الأمر الذي اضطروا معه إلى تقديم [redacted] لعقد اجتماع عاجل لمجلس الإدارة وذلك لتعديل موعد ا[redacted] وذلك حرصاً منهم على أن تكون الاجراءات صحيحة وأن يكون تاريخ انعقاد هذه الجمعية ضمن مدة شغلهم لعضوية مجلس الادارة [redacted] وذلك اعمالاً لنص المادة 38 من النظام الأساسي [redacted] في فقرتيها الثانية والتي تنص على أنه (يقوم [redacted] بالدعوة لعقد الاجتماعات في حالة تقديم 50%+1) من أعضاء مجلس الادارة طلباً لعقد اجتماع حيث يقوم بالتنسيق مع الرئيس بالدعوة لعقده خلال سبعة أيام .

وقد أثبت مقدمو الطلب أسماءهم وصفاتهم وتوقيعاتهم قرين أسمائهم على هذا الطلب وبخلاف ما أورده المحتكم في دفاعه من خلو الطلب من أسماء وصفات طالبي انعقاد اجتماع مجلس الإدارة – وبتاريخ 2023/4/6 قام أمين السر العام [redacted] بمخاطبة المحتكم وذلك لإخطاره ولدعوته لحضور اجتماع مجلس الإدارة رقم (3) لسنة 2023 المقرر عقده [redacted] لمناقشة البندين المدرجين بجدول الأعمال المرفق بالإخطار والثابت فيه - جدول أعمال اجتماع مجلس الإدارة رقم 3 لسنة [redacted] 2023 1- تعديل موعد اجتماع الجمعية العمومية العادية [redacted]

2- ما يستجد من أعمال وقد قام
بإرسال هذا الإخطار إلى المحتكم بالبريد الالكتروني عملاً بنص المادة (15) من النظام الاساسي والتي جاء فيها أنه يتمتع أعضاء بالحقوق الآتية : أ..... ب..... ج..... د- أن يتم تبليغه بشؤون الاتحاد عبر الإخطارات الرسمية ويعتبر الإخطار قد تم رسمياً بإحدى الوسائل (البريد المسجل - البريد الالكتروني - الفاكس) - وبالتالي فقد تم إخطار المحتكم بتحديد موعد لعقد اجتماع مجلس لتعديل موعد الجمعية العمومية العادية الانتخابية إلا أنه تخلف عن الحضور من تلقاء نفسه والدليل على ذلك إقرار المحتكم ذاته أمام المحكم الفرد الذي فصل في طلبه المستعجل بالرفض في (ص 5 بند 24) - والثابت فيه عبارة :- ويشير المحتكم إلى ظروف عائلية تحول بينه وبين حضور اجتماع مجلس الادارة رقم 3 لسنة 2023 - ولكن لا يقدم المحتكم أي شرح أو تفسير أو اثباتات داعمة لهذه الظروف الملحة التي تشكل حالة طارئة. ووفقاً للثابت في دفاع المحتكم المقدم بتاريخ 2023/7/12 للهيئة الموقرة أنه ادعى وعلى خلاف الحقيقة أنه لم يخطر بطلب أعضاء مجلس الإدارة بتحديد موعد لاجتماع مجلس الإدارة وأقر في نهاية الصفحة السادسة من دفاعه سالف الذكر أن كان حريصاً على إخطار المحتكم بالدعوة لانعقاد اجتماع مجلس الإدارة رقم (3) لسنة 2023 عن طريق البريد الالكتروني – وبما يؤكد علمه المسبق بموعد الاجتماع ،وبما يؤكد صحة الإجراءات التي اتبعها بتاريخ 2023/4/9 عقد مجلس إدارة اجتماعه رقم (3) لسنة 2023 برئاسة نائب رئيس مجلس الإدارة نظراً لتغيب رئيس مجلس الإدارة (المحتكم) على الرغم من صحة إخطاره - وتم مناقشة تعديل موعد ا وقرر المجلس تعديل وذلك بجعلها

- وتم تكليف وتفويض نائب رئيس مجلس الإدارة وأمين السر العام بتنفيذ الإجراءات الخاصة بالجمعية العمومية والدعوة وفحص أوراق المرشحين واعتمادها -

وبتاريخ 2023/4/9 قام باخطار اللجنة الأولمبية الكويتية بتحديد

وأنه تم
إخطار الأندية الرياضية أعضاء الجمعية العمومية وإعلامهم بمواعيد فتح باب الترشح وإغلاقه وذلك بما يؤكد صحة الإجراءات التي قام بها المحتكم ضدهم من الأول إلى الخامس. وبذات التاريخ 2023/4/9 تم إخطار الأندية الرياضية أعضاء الجمعية العمومية بموعد انعقاد اجتماع الجمعية العمومية الانتخابية

وذلك اعمالاً لنص المادة (40) فقرة (6) من النظام الأساسي وكان من بين الأندية التي تم إخطارها نادي الذي ينتمي إليه المحتكم وعلى الرغم من إخطار النادي بموعد فتح باب الترشح لمجلس إدارة إلا أنه لم يبادر إلى ارسال اسم المحتكم كمرشح لعضوية مجلس إدارة وبما يعني عدم رغبة النادي في

ترشيحه للمحتكم عن الدورة الانتخابية [redacted] - وبما يؤكد صحة الاجراءات التي قام بها المحتكم ضدهم .

3. بالنسبة لادعاء المحتكم أن المحتكم ضدهم لم يقوموا بتشكيل لجنة لفحص أوراق المرشحين وبحث مدى استيفائهم للشروط المقررة للترشيح طبقاً لأحكام النظام الأساسي [redacted] - وهذا الادعاء مردود عليه بأن المحتكم ضدهم سبق لهم وأن كانوا أعضاء مجلس إدار[redacted] وقد سبق وأن تم التحقق من مدى استيفائهم لشروط الترشح لعضوية مجلس إدارة [redacted] كما أنهم فازوا بالانتخابات التي أجريت بأن تم تزكيتهم من قبل أعضاء الجمعية العمومية العادية [redacted] وقد تم اتباع كل الإجراءات الواردة في النظام الأساسي [redacted] وهو الضمانة الوحيدة والأساسية التي يجب مراعاتها أما وعن الإجراءات الذي يذكرها المحتكم في دفاعه والتي لا يعلم المحتكم ضدهم مصدرها والتي لم يقم بها المحتكم ذاته فهي مجرد محاولات بائسة للنيل من صحة الإجراءات التي تمت في سبيل انعقاد اجتماع الجمعية العمومية العادية للانتخاب والتي انتهت إلى قيام أعضاء الجمعية العمومية [redacted]

4. وبالنسبة لانفراد [redacted] بدون التشاور مع رئيس الاتحاد فإنه مردود عليه بالآتي: 1- الثابت من اجتماع مجلس الإدارة رقم (2) لسنة 2023 الذي عقد [redacted] برئاسة المحتكم ذاته أنه وافق على تحديد [redacted] المذكورة. 2- ووفقاً للثابت من محضر اجتماع مجلس الادارة رقم (3) لسنة 2023 فقد قام مجلس الإدارة بتعديل موعد إجراء الانتخابات موعد انعقاد [redacted] بأن تم تقديم الموعد ليكون خلال مدة ولاية المجلس السابق التي تنتهي [redacted] دون اجراء أي تعديل آخر وبما يعني أن جدول أعمال اجتماع الجمعية التي تم عقدها [redacted] هو الذي قرره المحتكم في اجتماعه رقم (2) لسنة 2023 وبالتالي لم ينفرد [redacted] بوضع جدول الأعمال كما يدعي المحتكم. 3- كما أن المحتكم ضدهم قاموا بتطبيق نصوص النظام الأساسي [redacted] منه فقرة (ي) منها والتي جاء فيها (وفي حالة غياب رئيس مجلس الإدارة لسفر أو لمرض يختص نائب الرئيس بمباشرة كافة اختصاصاته).

5. وبشأن عدم توقيع محضر الاجتماع المؤرخ 2023/4/5 رقم (2) لسنة 2023 فهو غير صحيح فقد تسلمه المحتكم وأثبت عليه ملاحظتين الأولى فيما يخص رفض أحد اعضاء مجلس الإدارة - [redacted] وهو المحتكم يحدد للاجتماع موعد لاحق على انتهاء ولاية المجلس لانتهاء مدته وهو الأمر ضده الخامس- وعلى الرغم من عدم صحة اعتراضه - والثانية فوض فيها المحتكم السيد/ [redacted] بالتوقيع على الصيغة النهائية للمحضر بعد مراجعته - وبما يؤكد اطلاعه على كامل بنود المحضر وموافقته على ما جاء فيه وبما فيه بند الدعوة لانعقاد اجتماع الجمعية العمومية الانتخابية للاتحاد [redacted] وهو ذات ما أقر به في طلب التحكيم المقدم منه.

6. بشأن ما يدعيه المحتكم في السبب الرابع من أسبابه التي يدعي أنها أسباب البطلان وقد جاء فيه أن المشرع الكويتي نص في القانون رقم (1) لسنة 2023 في شأن منع تعارض المصالح على سريان هذا القانون على اعضاء مجالس إدارات الهيئات الرياضية وقد أورد المحتكم في بيان هذا السبب ان المحتكم ضده الخامس [redacted] كان يعمل لدى المستثمر الذى عهد اليه بموجب العقد المؤرخ 2004/7/10 بتصميم وانشاء وإدارة مشروع [redacted] على أن يراقب [redacted] سير المشروع وبذلك يكون قد توافر في شأنه حالة من حالات تعارض المصالح ولا ينال من ذلك أنه تقدم باستقالته أو تم احالته للتقاعد اذان ذلك تحايل على قانون منع تعارض المصالح بقصد ضمان مصالح المستثمر وحمايتها من الرقابة والتغاضي عن أي مخالفات يرتكبها بمناسبة تشغيل المشروع وذلك الادعاء غير صحيح ومردود عليه بالآتي :- 1- وفقاً لما هو مذكور من مذكرة طالب التحكيم ذاته (المحتكم) أن تاريخ تحرير هذا العقد من المستثمر 2004/7/10 أي قبل انتخاب المحتكم ضده الخامس في مجلس إدارة [redacted] والدورة التي تليها أن المحتكم كان يرأس مجلس إدارة [redacted] ولم يتخذ ثمة إجراء حيال ذلك الأمر لمعرفته وتأكده من عدم صحة هذا الادعاء وبما يحتفظ معه المحتكم ضده بالرجوع عليه بالتعويض عن هذا الاتهام. و لم يقدم المحتكم ثمة أي مستند يفيد صحة ادعاءاته سوى أقواله المرسلة التي لا تؤيدها أي مستندات وعلى العكس فقد قدم المحتكم ضده [redacted] ما يفيد بتقاعده اعتبارا من 2019/6/30، خاصة وأن قانون تعارض المصالح رقم (1) لسنة 2023 وفي إفصاح جهير واضح وضوح الشمس في رابعة النهار، قد نص في المادة الأولى منه على أنه: في تطبيق احكام القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :-

- الهيئة :- الهيئة العامة لمكافحة الفساد.

- تعارض المصالح : هو امتلاك الخاضع أو أي شخص مرتبط به نسبة مؤثرة في اي شركة او نشاط مالي له تعاملات مع جهة عمله. ....

مخالفتهم لأحكام هذه القوانين وأخيرا فإن المحتكم ضدهم ينوهوا لهيئة التحكيم الموقرة أنه من المقرر قانوناً بنصوص قانون المرافعات أنه "لا يكون الاجراء باطلاً اذا نص القانون على بطلانه أو إذا شابه عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا لم يترتب على الإجراء ضرر للخصم .

وانتهى المحتكم ضدهم إلى طلب الحكم: أولاً بعدم قبول طلب التحكيم لانتفاء شرط المصلحة. ثانياً: برفض طلب التحكيم وفي كل الأحوال الزام المحتكم بالمصروفات ومقابل أتعاب التحكيم.

وبتاريخ 21 / 8 / 2023 أخطرت الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي غرفة التحكيم وأطراف المنازعة بتشكيل غرفة التحكيم للفصل في طلب التحكيم الموضوعي على النحو الآتي:

1. السيد/ سعيد بن أحمد الزهراني، (رئيساً لغرفة التحكيم).
2. السيد المستشار/ حسين مصطفى، (عضواً بغرفة التحكيم).
3. السيد/ د . جلال عبدالحميد الأحدب، (عضواً بغرفة التحكيم).

وبتاريخ 2023/8/27 تقدم المحتكم بطلب رد السيد/ د. جلال عبدالحميد الأحدب – المحكم المختار من قبل المحتكم ضدهم عن نظر طلب التحكيم في المنازعة الرياضية المعروضة تأسيسا على أنه سبق أن أقام المحتكم طلب مستعجل في المنازعة الرياضية رقم (20230416001) أمام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بطلب الحكم بوقف إجراءات انعقاد [redacted] وذلك لحين الفصل في طلب التحكيم الموضوعي، وقد اختارت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي السيد/ د. جلال عبدالحميد الأحدب لنظر الطلب المستعجل المشار إليه والذي قرر بتاريخ 2023/4/20 رفض الطلب المستعجل المقدم من المحتكم، مما حدا بالمحتكم إلى إقامة طلب تحكيم موضوعي بموجب المنازعة الرياضية رقم (20230608001)؛ وبالتالي يكون قد أبدى رأياً مسبقاً عن موضوع النزاع مما يرجح معه عدم استطاعته الحفاظ على حياديته واستقلاله والحكم في المنازعة بغير ميل .

وبتاريخ 2023/8/30 تم اخطار غرفة التحكيم وأطراف المنازعة برفض مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي طلب رد السيد / د. جلال عبد الحميد الأحدب – المحكم المختار من قبل المحتكم ضدهم – عن نظر طلب التحكيم الماثل لعدم وجود ما يمنع من مشاركته فى عضوية غرفة التحكيم الماثل على نحو قد يؤثر على حياده واستقلاله.

وبتاريخ 2023/9/18 أرسلت الغرفة إلى الطرفين خطاباً يتضمن استفسارات موجهة لكل منهما، حيث طلبت الغرفة من المحتكم تزويدها بالدفع بانتقاء المصلحة الذي أثاره المحتكم ضدهم في آخر مذكرة رد من المحتكم وتقديم ما يثبت استمرارية عمل المحتكم ضده الخامس فى شركة المستثمر، كما طلبت من المحتكم ضدهم تزويدها بكتاب [redacted] بشأن بتفويض أمين [redacted] للنادي لحضور اجتماع الجمعية العمومية [redacted] وما يفيد بتفويض المحتكم للمحتكم ضده الثاني بالتوقيع على الصيغة النهائية للمحضر، وما يفيد بإرسال الدعوة إلى المحتكم لحضور اجتماع مجلس الإدارة، وتقديم دفعهم بشأن توقيع طلب عقد اجتماع عاجل من (4) أعضاء وليس (5) أعضاء كما ذكروا ذلك في جوابه. وتمت الإجابة على الاستفسارات من قبل أطراف المنازعة.

وبتاريخ 25 /2023/10 عقدت غرفة التحكيم جلسة استماع بحضور ممثلي أطراف المنازعة الرياضية، وأبدى كل طرف دفاعه.

وبتاريخ 2023/10/29 ورد كتاب الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي مذكرة وحافظة المستندات المقدمة من المحتم ضدهم وقد ضمنت المذكرة أن العضو الثامن من أعضاء مجلس الإدارة السيد/ [redacted] قد قدم استقالته وبالتالي أصبح أعضاء مجلس الادارة (7) أعضاء .

بتاريخ 2023/11/07م وقبل قفل باب المرافعة وردتنا مذكرة من المدعي ونظراً لأن القضية أصبحت جاهزة للحكم فيها جرى الاكتفاء بما قد تم تقديمه.

وبتاريخ 2023/11/09م قررت غرفة التحكيم حجز القضية للحكم.

الأسباب:

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ومن حيث الشكل:

حيث أن طلب التحكيم قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً، ومن ثم فإن غرفة التحكيم تقضي بقبول الطلب شكلاً دون الحاجة لذكره في المنطوق . وحيث أن غرفة التحكيم تمهد لقضائها باختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي في نظر طلب التحكيم على سند المادة (44) من القانون رقم (87) لسنة 2017 بشأن الرياضة والتي تنص على: **"تنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية، تسمى (الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي) تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم "**

ولما كان من المقرر بنص المادة (1/1) من القانون سالف الذكر في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض السياق معنى آخر: الهيئات الرياضية... وتندرج تحت هذا المسمى الكيانات التالية الأندية الرياضية (بما في ذلك الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة).

وما نصت عليه المادة (24) من القانون سالف الذكر النادي الرياضي هيئة رياضية تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتهدف إلى القيام بنشاط رياضي وتهيئة الوسائل وتوفير الخدمات اللازمة لتحقيق أهدافها. بما يعود بالنفع على جميع أعضائها من جميع النواحي الاجتماعية والثقافية والترويحية والصحية .

وما نصت عليه المادة (1/7) من اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي دون غيرها بمسئولية الفصل وتسوية جميع المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة وأمورها المؤسسية في الدولة والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها أو متعاقديها وذلك عن طريق التحكيم أو الوساطة... . وكان نص المادة (6) من القواعد الاجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي أنه " **تطبق غرفة التحكيم على المنازعة جميع القوانين المحلية ولوائح وأنظمة الهيئات الرياضية، استناداً إلى مبادئ العدالة والانصاف ومبادئ الميثاق الأولمبي وفي حالة عدم وجود نص في تلك الأنظمة أو اللوائح فيجوز الرجوع إلى الأنظمة الأساسية واللوائح للاتحادات الرياضية الدولية وفقاً لكل حالة على حدة."**

ولما كان القرار رقم (5) لسنة 2018 المنشور بجريدة الكويت فيما قرر باعتبار المحتكم والمحتكم ضدهم أعضاء مجلس إدارة نادي رياضي شامل وفقاً للقانون رقم (87) لسنة 2017 بشأن الأندية الرياضية، **وهدياً بما سبق ينعقد اخصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بنظر المنازعة المنظورة.**

ومن حيث الموضوع:

وبالنظر إلى المنازعة يتبين أنها تتلخص في وقائع من أبرزها أنه [redacted] جلسته رقم (2) لسنة 2023 وقرر فيها دعوة [redacted] اجتماع مجلس إدارة رقم (3) لسنة 2023 بتاريخ [redacted] لمناقشة تعديل موعد

[redacted] تم انعقاد اجتماع مجلس الإدارة رقم (3) وأصدر قراره بتحديد [redacted] وقدم المحتكم طلباً مستعجلاً أمام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بغية الحكم بوقف إجراءات [redacted] أصدرت هيئة التحكيم رفض الطلب المستعجل لعدم توافر شروط العاجل. وجرى عقد الجمعية العمومية في موعدها المشار اليه. وبالنظر الى طلبات المحتكم في هذه المنازعة نجد أنها تنحصر في الآتي: قبول طلب التحكيم شكلاً وفي الموضوع بطلان [redacted] وإلزام المحتكم ضدهم بتعويض المحتكم عن الاضرار المادية والأدبية التي لحقت به، وإلزام المحتكم ضدهم بمصروفات واتعاب ورسوم طلب التحكيم.

وحيث أن المحتكم ضدهم قد دفعوا بانعدام شرط مصلحة للمحتكم في هذه المنازعة، وبما أن الفصل في المنازعة يقتضي النظر في المسائل الأولية وأهمها الصفة والمصلحة، وبعد الاطلاع على دفوع الطرفين بخصوص وجود مصلحة للمحتكم في المنازعة التحكيمية الماثلة من عدمها فإن الغرفة ترى وجود مصلحة للمحتكم في المنازعة باعتبار أن الإجراءات التي يطعن المحتكم في صحتها ويطالب ببطلانها قد تمت إبان رئاسته لمجلس إدارة [redacted] وهي تحديداً الدعوة لاجتماع مجلس الإدارة برقم (3) والاجتماع نفسه الذي انعقد بتاريخ [redacted] التي تمت بتاريخ واجتماع الجمعية نفسها الذي تم بتاريخ [redacted] ولان المحتكم كذلك قدم طلبا عاجلاً للهيئة الوطنية للتحكيم في ذات النزاع لوقف إجراءات [redacted] ونظرت الهيئة في الطلب وأصدرت قرارها فيه حيث ترى الغرفة ارتباط طلبي التحكيم مع بعضهما البعض لتعلقهما بذات الموضوع وبما أن المحتكم كان رئيس مجلس إدارة [redacted] وله مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة في إقامة هذه المنازعة تتمثل في الضرر الذي يدعيه باعتباره كان رئيساً للمجلس، حيث نصت المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم (38) لسنة 1980 بشأن اصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه " لا يقبل بطلب أو دفع لا يكون لصاحبه مصلحة فيه قائمة يقرها القانون ، ومع ذلك تكفى المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليلة عند النزاع فيه ".

وحيث أن الثابت بالأوراق أن المحتكم يهدف من إقامة المنازعة الماثلة هي القضاء له ببطلان [redacted] وما صدر بهذا الاجتماع من قرارات، ومنها [redacted] حتى يتسنى له الترشح لمنصب [redacted] وفق إجراءات قانونية صحيحة، كما أن له مصلحة مادية محتملة وذلك بالحكم له بالتعويض المادي في حالة القضاء ببطلان الجمعية العمومية الانتخابية [redacted]، ومع ذلك تكفى المصلحة المحتملة، مما ننتهي معه غرفة التحكيم الى وجود صفة ومصلحة للمحتكم في هذه المنازعة وقررت التصدي لنظرها والفصل في موضوعها.

وبالنظر إلى طبيعة وأهمية الاجتماع رقم (3) لمجلس إدارة النادي الطارئ فإن المادة [redacted] من النظام الأساسي [redacted] نصت على أنه **"يقوم [redacted] بالدعوة لعقد الاجتماعات في حالة تقديم (50% + 1) من أعضاء مجلس الإدارة طلب لعقد اجتماع حيث يقوم بالتنسيق مع الرئيس بالدعوة لعقده خلال 7 أيام "**، وبالاطلاع على الطلب المقدم للدعوة لعقد الاجتماع نجد أنه موقع من 4 أعضاء لا يمثلون الأغلبية المنصوص عليها في المادة المشار اليه حيث أن الثابت ومن خلال ما قدمه المحتكم ضدهم من مشفوعات ومنها محضر اجتماع [redacted] متضمن تشكيل مجلس إدارة [redacted] من (8) أعضاء حسبما ورد في نص المادة رقم (35) من ذات النظام [redacted] على أنه:-"1 : يدير شئون [redacted] لمدة 4 أربع سنوات مجلس إدارة مكون من عدد 7 أعضاء بالإضافة إلى عضو واحد يتم ترشيحه عن طريق خمسة أعضاء من أعضاء الجمعية العمومية - إن وجد "، لأن النتيجة الحتمية التي كان سيترتب على عقد الجمعية العمومية الانتخابية في تاريخ لاحق لانتهاء ولاية المجلس الذي يرأسه المحتكم هي بطلان الجمعية والعملية الانتخابية والدخول في متاهات وتعقيدات الفراغ الإداري [redacted] وبالتالي فأنه كان يتعين وخاصة في ظل علم المحتكم ضدهم بهذه النتيجة أن تكون الدعوة لعقد الاجتماع من أغلبية الأعضاء أي بعدد 5 أعضاء وليس 4 أعضاء - ولا شك إن مقصد المشرع من اشتراط توقيع (50% + 1) من أعضاء مجلس الإدارة على طلب عقد اجتماع للمجلس هو موافقة أغلبية الأعضاء على عقد الاجتماع ، وقد ثبت للغرفة عدم تحقق الأغلبية المطلوبة لتقديم طلب الدعوة للاجتماع ، الأمر الذي يعني عدم صحة انعقاد المجلس من أساسها ومن ثم بطلان ما ترتب عليها من إجراءات بما فيها الدعوة للجمعية العمومية والعملية الانتخابية برمتها .ولا يغير من ذلك استقالة السيد أمين الصندوق السيد [redacted] فإن عدد مجلس الإدارة اللازم لطلب عقد مجلس الإدارة (5) أعضاء (50%+1)، وبالنظر إلى أن عدد أعضاء مجلس الادارة أصبح 7 اعضاء ، ومن ثم تكون نسبة 50%+1 ، (4) أعضاء ونصف يتم جبرها إلى (5) أعضاء، حتى تكون النسبة (50% +)1 وهى نسبة غير متوافرة، وبثبوت بطلان طلب عقد الاجتماع المعني فإن الغرفة تلتفت عن مناقشة الدفوع الأخرى المقدمة في ذات الموضوع.

وبالنسبة لطلب المحتكم إلزام المحتكم ضدهم - بالتعويض الذى تقدره غرفة التحكيم - عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء إصرار المحتكم ضدهم على اتخاذ إجراءات باطلة [redacted] لما كان من المقرر أن الضرر لا يقوم على الافتراض والتسليم بمجرد إلغاء القرار المشوب بمخالفته للقانون ويتعين على من يدعيه إثباته بكافة طرق الإثبات، فالتعويض يدور وجوداً وعدماً مع الضرر ويقدر بمقداره، فالمحتكم لم يثبت وجود أي ضرر لحق به ولم يحدد عناصر التعويض ومقداره لذلك تقضي الغرفة برفض طلبه.

وبالنسبة لطلب المحتكم عودة مجلس إدارة [redacted]) ليقوم بإعادة اجراءات العملية الانتخابية [redacted] للدورة، وبالنظر أن مجلس إدارة [redacted] قد انتهت مدته القانونية اعتباراً من شهر أبريل 2023، وبالتالي يقف حد غرفة التحكيم عند القضاء ببطلان الجمعية العمومية الانتخابية [redacted] وما صدر بهذا الاجتماع من قرارات، ومنها القرار الصادر بانتخاب مجلس إدارة جديد [redacted]

أما بما يتعلق بطلب المحتكم إلزام المحتكم ضدهم برسوم ومصاريف التحكيم وأتعاب المحكمين فإن الغرفة تنتهي إلى أن يتحملها أطراف المنازعة نسبة وتناسب فيما بينهم نظراً لعدم القضاء للمحتكم بكامل طلباته، وفقاً لما سيرد في منطوق الحكم.

فلهذه الأسباب:

حكمت غرفة التحكيم بالإجماع في المنازعة الرياضية رقم (20230608001) قرار تحكيم نهائي بالآتي:

أولاً: قبول المنازعة شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع بطلان [redacted] وما يترتب عليه من آثار أهمها بطلان [redacted] وما صدر بهذا الاجتماع من قرارات، ومنها القرار الصادر [redacted] وذلك كله مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ثالثاً: إلزام المحتكم ضدهم بتحمل 75 % من رسوم ومصاريف التحكيم وأتعاب المحكمين وقدرها (4000 د.ك) أربعة آلاف دينار كويتي، ويتحمل المحتكم نسبة 25 % المتبقية.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

صدر قرار التحكيم النهائي في جلسة إلكترونية مغلقة.

بتاريخ: 2023/12/06

أ. سعيد بن أحمد الزهراني
رئيس غرفة التحكيم

المستشار/ حسين مصطفى فتحي
عضو غرفة التحكيم

د. جلال عبد الحميد الأحدب
عضو غرفة التحكيم

رئيس مجلس إدارة
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي